تعيين فيبقى الاعتبار هذا ممنوع بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة
عند العاقد وحال العقد وهو صحيح فقد حدث فيه قيد كونه مبيعا في نفس الباقي
وهو كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد لنا ان العلة المجموع فلا نقض عليه
اذ لا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع هذا اذا اقتصر على نقض البعض
واما اذا اضاف اليه الغاء الوصف المتروك ويبين كونه وصفا طرديا لا مدخل
له في العلية بان يبين عدم تاثير كونه مبيعا بان العلة كونه مجهول الصفة عند
العاقد حال العقد لانه مستقل للمناسبة فحينئذ يكون وصف كونه مبيعا
لا عدم صحة النقض لورود على ما نصب علة ولا يكون مجرد ذكره دافعا
للنقض حلا فالمنزع منه لانه مجرد ذكره لا يسمى رأس العلة اذا قام الدليل على انه
ليس جزءا في سببية الباقي لصلوح العلة ضبطه بالنقض ويتصور ما صلح
ترديد هو انك لم تعلل العلة اما المجموع او الباقي وكلاهما باطل اما المجموع فلا لغاء
الملغى واما الباقي فللنقض قال فاما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة
فاستراطه متفق على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله
ويعني انتفاء العلة في النقض لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه
اصول شرط فهو في علة حكم الاصل الانعكاس وهو انه كلما عدم الوصف عدم
الحكم ولم يشترطه آخرون والمعنى انه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين
مستقلتين لانه اذا جاز ذلك جاز ان يتبع الوصف في الانعكاس الحكم لوجود الوصف
الآخر وقيامه مقامه في اما اذا لم يجز فينتفي الحكم دون الوصف بناء على انه
ليس علة له في امارة عليه في الانعكاس الحكم يانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند
انتفاء دليله فيعني بذلك انتفاء العلة في النقض لا انتفاء نفس الحكم لانه لا يلزم من انتفاء
دليل الشيء انتفاؤه في الانعكاس من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع تعالى
وانه باطل نعم يلزم انتفاء العلة في النقض بالصانع فانا نعلم قطعا ان الصانع
لم يخلق العالم اولم يخلق فيه الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعا هذا بناء على
الايتاء اما على رأي المصنف فلا حاجة الى هذا العذر لان مناط الحكم
عندهم العلة في النقض فاذا انتفاء الحكم في على الانعكاس ان يقال سقوط الحكم
لئلا يلزم تكليف المحال وقد يقال العلة الدليل الباعث على الحكم وقد يخالف
مطلق الدليل فلا يلزم من عدمه عدم الحكم وتبين لا فالحكم لا يكون الا الباعث
اما وجوبا او نصيبا قال وفي تعليل الحكم بعلتين اي علل كل مستقلة لانهما
للقائلين بجوازه في المنصوصة لا المستنبطة فرأيهما عكس في الاجتهاد الامام

نحو

نحو ان لم يقع لنا انه لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس في البول والغائط
والمذي ينقض بكل واحد منها الحدث في القصاص في الردة يثبت حكمها
القتل وهو الاحكام متعددة وقد لذلك ينبغي في القصاص وفي الاخرى والعكس
قلنا انما قد الشيء الى احد دليله لا يوجب تعدد الى الالزام معارضة حدث
البول لحدث الغائط وقد انضما فينتج لا ينتج تعدد الاثر له لانهما اثر له
اقول لما علمت ان صحة اشتراط الانعكاس فرع تعدد العلة فتعدد ذلك محال لا يستلزم
قيده وقول المحشي لتعليل الحكم الواحد بعلتين اي علة كل واحدة منهما او منهما استقلالا
بانفسهما الحكم لا انه يجوز المجموع المركب منهما او منهما فان ذلك له تحت اخر سببه كما مر
وفيه مذاهب احدها المنع في الحدث فانهما لا يعودان فانهما هو مذهب العامة يجوز في
المنصوصة دون المستنبطة الثاني بعكسه وهو انه في المستنبطة دون
المنصوصة ثم تعدد الحوادث فيه اختلف في الوقوع والجواز على الوقوع ويحتمل الامام
الدليل في لكنه لم يقع لنا الم يجز لم يقع ضرورة وقد وقع فان اللمس في البول
والمذي والغائط امور مختلفة الحقيقة وهي علل مستقلة للحدث لثبوت الحدث
بها في هو معنى الاستقلال وكذلك القصاص والردة مختلفان وهما علتان
مستقلتان لحكم ان اللمس ينقض حدوث القتل بكل واحد منهما فان قيل لا نسلم
ان الحكم فيما ذكرتم واحد بل الاحكام متعددة فان القتل بالقصاص عمد القتل بالردة
قلنا لك ينبغي واحد هما في ينبغي الاخر كما ينبغي قتل القصاص بالعفو وفي قتل
الردة في ينبغي قبل الردة بالاسلام وينبغي قبل القصاص الجواب انه لو تعدد
الاحكام لذلك لتعدد باضافتها الى الاثر له اذ ليس ثم ما يدل الا حصلا فالاذلك
والا للزم باطل لان اضافة الحكم الى احد الدليلين قادح والى الاخر اخر لا يوجب
تعدد الى الالزام معارضة حدث البول لحدث الغائط فيكون يصح ان ينتفي
احد هما في ينبغي الاخر قلنا انما لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الاثر له
لان العلل السر عبارة اثر له لا مؤثرات وقد منع وسند بان الاثر له الباعث
اخص والالزام من امتناع الاخص قال المانع لو جاز لجاز كل واحدة
منها مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها عدم الحكم
بها فاذا تعددت تناقضت فاجيب بان معنى استقلالها انها الرفض
استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لامتنع للزوم
التسلسل لان الحكم يكون مستندا غير مستقل وفي الترتيب تسلسل
الحاصل الباقي قلنا في العلل المتعددة فاستند في كل الدليلين فلا قالوا

انها اذا تعددت ثبت م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)